لائحة تنظيم إستئنافات أعمال النيابة العامة لسنة 2025م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 68من قانون النيابة العامة لسنة 2017م . مقروءة مع المادة 18(2) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م . أصدر النائب العام اللائحة الاتي نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. **تسمي** هذه اللائحة " لائحة تنظيم إستئنافات أعمال النيابة العامة لسنة 2025م ". ويبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

إلغاء

2. **تلغى** لائحة استئنافات اعمال النيابة العامة لسنة 2021م على أن تظل الإجراءات والأوامر التي أتخذت بموجبها صحيحة وساريه إلى أن تُلغى أو تعدل .

تفسير

3. ما لم يقتض السياق معنى أخر تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحه لها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م . وقانون النيابة العامة لسنة 2017م .

الفصل الثاني

الاستئناف

4. مع مراعاة أحكام المادة 21من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م . تستأنف الاوامر والقرارات التي يُصدرها أعضاء النيابة العامة وفقاً اللاتي :

1. (أ) الاوامر والقرارات التي يصدرها وكيل النيابة أمام وكيل أول النيابة .

(ب) الاوامر والقرارات التي يصدرها وكيل أول النيابة امام وكيل النيابة الاعلي .

(ج) الأوامر والقرارات التي يصدرها وكيل النيابة الاعلي أمام رئيس النيابة العامة في الحالات الاتية :

(اولاً) رفض توجيه تهمة او شطب الدعوى الجنائية .

(ثانياً) الأوامر والقرارات المقيدة لحرية المستأنف في نفسه وماله .

(د) تستأنف قرارات اللجان التي يشكلها النائب العام وفقاً للإجراءات الواردة في قرار تشكيلها

2. تكون قرارات وكيل النيابة الاعلي في حالة توجية التهمة نهائية وملزمة .

جمهورية السودان
النيابة العامة
النائب العام

3. تكون قرارات رئيس النيابة العامة الصادرة في الاستئنافات نهائية وواجبة التنفيذ عدا قرارات شطب الدعوى أو رفض توجيه تهمة .

تقديم عريضة الإستئناف ومشتملاتها ومرفقاتها

5. (1) يقدم الاستئناف بعريضه تشمل البيانات الاتية :

(أ) الجهة المقدم أمامها الإستئناف .

(ب) اسم المستأنف وصفته .

(ج) اسم المستأنف ضده وصفته .

(د) الأمر أو القرار المستأنف ضده .

(هـ) أسباب الاستئناف .

(و) طلبات المستأنف .

(ز) تاريخ تقديم الاستئناف .

(ح) اسم وتوقيع مقدم الاستئناف .

(ط) ارفاق صورة من الأمر أو القرار المستأنف .

(2) لايجوز تسجيل اي استئناف أو قبوله الابعد استيفاء البيانات المذكورة في البند (1) .

شطب الاستئناف ايجازيا

6. يجوز للجهة التي يقدم لها الاستئناف شطبه ايجازياً اذا كان لاينطوى علي اسباب واضحة أوفي غير الحالات التي يجوز فيها الإستئناف .

مواعيد الاستئناف

7. (1) يرفع الاستئناف خلال سبعه ايام من تاريخ العلم بالأمر او القرار.

(2) تحسب المواعيد المُشار إليها في البند (1) من اليوم التالي لتاريخ العلم بالقرار.

قرار الاستئناف

8. يجب ان يكون قرار الإستئناف مسبباً . يُبين فيه اسماء الاطراف وصفاتهم . وتاريخ تقديمه. وحيثياته ومنطوقه واسم وتوقيع ودرجة عضو النيابة العامة مُصدر القرار وتاريخ إصداره

الفصل الثالث

الفحص

9. (1) يجوز للنائب العام من تلقاء نفسه . أو بناء على طلب في حالة صدور قرار نهائي بشطب الدعوى في مرحلة التحري أن يطلب ويفحص محضر التحري الخاص بأي دعوى للتأكد من سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة وله أن يأمر بما يراه مناسباً في هذا الشأن .

(2) يكون الفحص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالقرار إذا كان بناء على طلب .

جمهورية السودان
النيابة العامة
النائب العام

نظر طلب الفحص

10. تراعى أحكام المواد 9/8/7/6/5 الواردة بالفصل الثاني من هذه اللائحة عند نظر طلب الفحص .

دوائر الفحص والطلبات

11. (أ) يجوز للنائب العام إحالة طلبات الفحص الى دائرة يُشكلها من رؤساء نيابة عامة لدراستها والتوصية بشأنها .

(ب) يجوز للنائب العام تشكيل دوائر من عدد من رؤساء نيابة عامة لدراسة الطلبات المقدمة إليه والتوصية بشأنها .

سلطة المراجعة والتصحيح

12. (1) يجوز للنائب العام من تلقاء نفسه او بناءً على طلب يُقدم إليه مراجعة وتصحيح أي قرار صادر منه أو من مساعديه بالسلطات المفوضة لهم .لأي من الأسباب الاتيه:

أ/ في حالة ظهور أي بينات جديدة تبرر مراجعة القرار

ب/ في حالة وجود أخطاء كتابية أو حسابية بالقرار .

ج/ لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره أو لأي أسباب أخرى يراها النائب العام عادلة .

(2) تكون المراجعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالقرار .

سلطة مـد المواعيد

13. (1) يجوز للنائب العام أو الجهة المستأنف لديها إصدار أمر بمد مواعيد قبول طلبات الفحص أو الإستئناف أو المراجعة . إذا كانت هنالك أسباب موضوعية كافية حالت دون تقديم تلك الطلبات خلال المواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة .

صدرت تحت توقيعي في اليوم **الخامس** من شهر **صفر** للعام 1447هـ

الموافق **الثلاثون** من شهر **يوليو** للعام 2025

الفاتح محمد عيسى طيفور

النائب العام لجمهورية السودان

جمهورية السودان
النيابة العامة
التاريخ: _____
النائب العام